

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وإن تزوجم على اللقيط قدم الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد على التقاطه وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم بإسلامه من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرف ربه وإلا فلا يأخذه فإن أخذه رفعه للإمام ووقف الآبق عند الحاكم سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه أخذه إن أرسله إلا لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب فيه لا إن أبق منه وإن مرتهنا وحلف واستحقه سيده بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام إن لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض إنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك باب في بيان شروط وأحكام القضاء أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله ولزم المتعين أو الحائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب ليشهر علمه كورع غني حلیم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين له وتحفيف الأعوان واتخاذ من يجبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده